

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها،
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة
جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها،
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ أربعين مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، الموقع فى فيينا
بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ .

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم : PB ١٣٦٢

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الاوبك للتنمية الدولية

(مشروع محطة توليد كهرباء بنها)

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١) ، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكى (\$ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض ("الاتفاق") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزيرة التعاون الدولى فى بلد المقترض، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ٢١ سبتمبر ٢٠١٠ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.

(هـ) "الجهة المنفذة" تعنى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر.

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره أربعون مليون دولار أمريكي (٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر خمسة بالمائة (٥٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداه بواسطة المقترض .

٣-٢ يتم سداد الفائدة كل ستة أشهر في ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً في حساب الصندوق .

٤-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار، أو بأية عملة حرة أخرى تقبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ والتواريخ المحددة في الملحق رقم ٣ (استهلاك القرض) .

٥-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاذ

١-٣ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلي :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب

المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض . و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن

هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل

التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح ساري المفعول في تاريخ النفاذ.
 ٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ الاتفاق، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند.

(المادة الرابعة)

العناوين

١-٤ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه:

عن المقترض:

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥ / (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد ، في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب. تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض. يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في بلد المقترض في وقت السحب.

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأي دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض.

٣-٥ التحكيم

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية. إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائي وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق ، في حالة عدم التوصل لأي اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة للأمم المتحدة UNCITRAL السارية في تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم، وفي حالة فشلها في تعيينه، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم في باريس - فرنسا بتعيينه. في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً :

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير بلد المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبية المبرمة في نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي تنشأ بسبب أي من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولي ، وقواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق.

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : السيدة / فائزة أبو النجا

المنصب: وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب: مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء بنها

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين أمان وكفاءة إمدادات الطاقة الكهربائية بإضافة طاقة توليد جديدة إلى نظام الطاقة فى منطقة المشروع فى بنها التى تقع فى الجزء الشمالى الشرقى لمصر وهى عاصمة محافظة القليوبية. سوف يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء وبناء محطة كهرباء توربينية فى بنها، وذلك بنظام الدورة المركبة التى تعمل بالغاز قدرة ٧٥٠ ميجاوات مصممة كوحدة واحدة تتكون من عدد ٢ توربين يعمل بالغاز ٢ × ٢٥٠ ميجاوات، وعدد ٢ مولد حرارى يعمل بالبخار، وعدد واحد توربين يعمل بالبخار (١ × ٢٥٠ ميجاوات) . وبصفة خاصة، سوف تتضمن أعمال التنفيذ المكونات التالية :

- (أ) مولدات احتراق توربينية .
- (ب) مولدات حرارية تعمل بالبخار .
- (ج) مولدات توربينية تعمل بالبخار .
- (د) غرفة مفاتيح ٢٢٠ كيلو فولت .
- (هـ) مراقبة البيئة .
- (و) المضخات والمحركات.
- (ز) أنظمة معالجة مياه الشرب والصرف الصحى .
- (ح) المواسير والمحابس الحرجة .
- (ط) محولات الكهرباء .
- (ى) الأجهزة ونظام التحكم .

(ك) الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير :

يشمل هذا المكون استلام، وتركيب، وصيانة ، واختبار المواسير الحرجة ودعاماتها، والمحابس الحرجة، والمضخات الرئيسية لمحطة الكهرباء والتي تقوم بتوريدها الجهة المنفذة ، كما يشمل توريد وتركيب واختبار مضخات مياه لمكافحة الحرائق تعمل بالديزل وضواغط هواء، ومبادلات حرارية بنظام دائرة تبريد مياه مغلقة، ومواسير كبيرة غير حرجة ومواسير صغيرة.

(ل) معدات كهربائية/ تركيب المعدات .

(م) الأعمال المدنية .

(ن) خزانات الساحة .

(س) التأمين النهائى .

(ع) لوحة مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض .

(ف) الخدمات الهندسية .

الملحق رقم (٢)**تخصيص حصيدا القرض**

١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، فإن حصيدا القرض المكون من ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي سوف تستخدم فى تمويل (٩٠,٧٪) من التكلفة الإجمالية لمكون الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير الخاصة بالمشروع، كما هو مذكور فى الفقرة (ك) من الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

٢- على الرغم من تخصيص حصيدا القرض أو النسبة المثوية للصرف المحددة فى الفقرة (١) أعلاه، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المذكور أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المثوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به.

الملحق رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلل
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٥	١
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٦	٢
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٦	٣
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٧	٤
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٧	٥
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٨	٦
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٧
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠١٩	٨
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٩
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٠	١٠
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١١
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢١	١٢
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١٣
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٢	١٤
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٥

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد	مسلسل
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٣	١٦
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٧
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٨
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٩
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٥	٢٠
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	٢١
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٦	٢٢
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	٢٣
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٧	٢٤
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	٢٥
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٨	٢٦
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	٢٧
١٣٣٣٣٣.	١٥ مايو ٢٠٢٩	٢٨
١٣٣٣٣٣.	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	٢٩
١٣٣٣٤٣.	١٥ مايو ٢٠٣٠	٣٠
٤.....	الإجمالي	

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع في فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو